

مرسوم رقم 530-08-2 صادر في 17 من رجب
1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الديون و المغير و المتمم
للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق
بعمليات الاستحفاظ.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض
سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، الصادر بتنفيذ ه الظهير
الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ولاسيما المواد 27 و 35 و
37 و 39 و 42 و 48 و 51 و 54 و 70 و 75 و 76 و 81 و 87 و 112 و 114 و 115 و 116 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد لائحة صحف الإعلانات القانونية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35
وفي المادة 70 من القانون رقم 06-33 المشار إليه أعلاه، بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 2 : يحدد الحد الأدنى لمبلغ رأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد المنصوص
عليه في البند (3) من الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، بقرار للوزير
المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 3 : من أجل تطبيق أحكام المادة 39 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، يمنح أو يرفض اعتماد
كل مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بمقرر للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي
مجلس القيم المنقولة.

المادة 4 : من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر،
يسحب اعتماد كل مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بمقرر للوزير المكلف بالمالية بعد
استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.
يبلغ المقرر المذكور إلى مجلس القيم المنقولة لتحيين قائمة مؤسسات التدبير المنصوص عليها في المادة
41 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر.

المادة 5 : تحصر بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة، قائمة المؤسسات
المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 48 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، التي يكون مقرها
الاجتماعي في المغرب و التي يتمثل غرضها في عمليات الإيداع أو الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال
أو عمليات التأمين و إعادة التأمين، والتي يحق لها مزاولة مهام مؤسسة الإيداع.

المادة 6 : تحصر بقرار للوزير المكلف بالمالية، اللائحة المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة الأولى
بالمادة 51 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، المتعلقة بمؤسسات الائتمان المعتمدة أو كل هيئة أو
صندوق يكون غرضه الإيداع أو القرض أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين و إعادة التأمين،
والتي يمكنها منح الضمانات لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد لتغطية المخاطر المترتبة عن الديون
التي يملكها.

المادة 7 : لتطبيق أحكام المادة 54 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد اللجوء إليها لتمويل الحاجيات المؤقتة للصندوق أو أحد أقسامه.

المادة 8 : تحدد القواعد المحاسبية لصناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 81 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 9 : تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية نسبة العمولة السنوية المفروض أدائها على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد لفائدة مجلس القيم المنقولة، والمنصوص عليها في المادة 112 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، و إجراءات حسابها و دفعها و كذا المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الأجل المقررة.

المادة 10 : لتطبيق أحكام المادة 114 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، يجب أن تتم المصادقة على النظام الأساسي لجمعية مدبري صناديق التسديد و كذا على كل تغيير يطرأ عليه بمقرر للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 11 : لتطبيق أحكام الفقرتين الثانية و السادسة من المادة 39، و المادة 75، و الفقرة الثانية من المواد 76 و 87 و 115 و 116 من القانون رقم 06-33 السالف الذكر، يراد بالإدارة الوزير المكلف بالمالية.
من أجل تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 27 بالقانون رقم 06-33 السالف الذكر، يراد بالإدارة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 12 : تنسخ أحكام المرسوم رقم 1054-99-2 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتطبيق القانون رقم 98-10 المتعلق بتسديد الديون الرهنية.

المادة 13 : يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد و المالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5855 بتاريخ 2010/07/12 ص 3670.